الهجرة القسرية و النزوح، دراسة في المفاهيم و الأطر القانونية
بركـــة محمد ، المجلد الحـادي عشـر، العدد 1، مارس 2020
ص ص 351- 357

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

الهجرة القسرية و النزوح، دراسة في المفاهيم و الأطر القانونية

Forced migration and displacement, a legal concepts and frameworks study

محمد بركة

جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

baraka113@hotmail.com :

تاريخ الإيداع: **2020/03/05** تاريخ القبول: **2020/03/30** تاريخ النشر: **2020/03/31**

الملخص:

إن دوافع الهجرة عديدة و مختلفة، فقد تكون الهجرة بفعل النزاعات أو انعدام الاستقرار السياسي أو الاقتصادي أو اللامساواة أو حتى بفعل المناخ و البيئة، كل هذه الأسباب تدفع الأفراد إلى سلوك الطريق نفسه والوسائل نفسها. و لا تزال الحلول المطروحة لمعالجة الأسباب الجذرية الدافعة إلى حركات الهجرة المعقدة بعيدة عن الواقع، وبالتالي تطول فترة النزوح و تترك تداعيات خطيرة على الصعيد المحلي، الوطني والإقليمي. تستعرض هذه الورقة البحثية مفهوم تحركات السكان القسرية، و الأطر القانونية الإقليمية والدولية المعنية بهم.

الكلمات الدالة:

الهجرة القسرية، النزوح، اللجوء.

Abstract:

The motives for migration are many and different. Immigration may be due to conflict, political or economic instability, inequality, or even climate and environment, all of these reasons drive individuals to take the same path and the same means.

The solutions to address the root causes driving complex migration movements are far from reality, consequently, the displacement period is prolonged and has serious repercussions at the local, national and regional levels. This research paper reviews the concept of forced population movements, and regional and international legal frameworks concerned.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

Key Words:
Forced migration, displacement, asylum

يطلق مصطلح "النزوح" أو "تحركات السكان القسرية" أو "الاجتثاث" على حالات عديدة. يعرف الفريق العالمي للهجرة[1] ظاهرة الهجرة القسرية في "الدليل المعني بدمج الهجرة في التخطيط الإنمائي لعام 2010" بأنها : "حركة الهجرة التي يتوفر فيها عنصر الضغط و الإجبار، بما في ذلك الخوف من الاضطهاد و الخطر على الحياة و الرزق، سواء بفعل البشر أم بفعل الطبيعة، مثل اللجوء أو النزوح داخليا، و النزوح بسبب الكوارث الطبيعية أو البيئية، أو الكوارث الكيميائية أو النووية، أو بسبب المجاعة أو المشاريع التنموية".

تحدث الهجرة القسرية عندما يضطر الأفراد أو الجماعات إلى الانتقال من مناطق سكناهم جراء النزاعات المسلحة، الكوارث الطبيعية و البيئية، الكوارث الكيميائية و النووية، المجاعة، انتهاكات حقوق الإنسان إلى مكان آخر. و قد تقتضي الظروف بقاء هؤلاء الأفراد داخل حدود بلدهم فيعتبرون مهجرين داخليا، أو يتجاوزون حدود بلدهم ليجدوا أنفسهم في بلد آخر فيصبحون لاجئين. وفي كلتا الحالتين يعتبر هؤلاء الأفراد ضحايا الهجرة القسرية.

عادة ما تكون الهجرة القسرية ناجمة عن خيار شخصي تمليه الظروف المذكورة سابقا، حيث يضطر الشخص إلى الهجرة، أو أن تفرض على الأشخاص من قبل الحكومات و الجماعات المسلحة باستخدام القوة للقيام بعمليات نقل قسري للسكان كما حدث في فلسطين عام 1948 و الجولان عام 1967[2].

الأشخاص المعنيون :

اللاجئون : تم تحديد صفة اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951[3] والبروتوكول المكمل لها لعام 1967[4]، "كل شخص يوجد – بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية – خارج بلد جنسيته، و لا يستطيع أو لا يرغب – بسبب ذلك الخوف – أن يستظل بحماية ذلك البلد"[5].

طالبوا اللجوء : الأفراد أو الجماعات الذين يطلبون الحماية الدولية في بلد غير بلدهم الأم. وفي البلدان التي تتبع إجراءات خاصة بها، طالب اللجوء هو الشخص الذي لم يتم بعد البت نهائيا بطلب اللجوء الذي تقدم به من بلد آخر. و قد لا يعترف لكل طالب لجوء بأنه لاجئ، لكن كل لاجئ يكون في البداية طالب لجوء[6].

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

النازحون داخليا : إن التعريف الخاص باللاجئين لا يشمل النازحين داخل بلدانهم، و لا يوجد تعريف قانوني و لا اتفاقية تحمي هذه الفئة ما عدا حمايتهم في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، يعرفون بأنهم "الأفراد أو الجماعات الذين أرغموا أو أكرهوا على الهرب أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، إما نتيجة أو تجنبا لتداعيات نزاعات مسلحة أو حالات عنف منتشرة، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر و لم يعبروا الحدود المعترف بها دوليا"[7].

جاء هذا التعريف ضمن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي التي وردت في تقرير ممثل الأمين العام ضمن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، إلا أن هذه المبادئ ليست المرجع الأول و الوحيد فيما يخص بالمهاجرين داخليا، إذ جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية و مساعدة النازحين داخليا عام 2009 أو ما يعرف باتفاقية كمبالا، أول اتفاقية ملزمة قانونا على الصعيدين الدولي والإقليمي، و دخلت حيز التنفيذ في 06 ديسمبر 2012[8].

عرفت الاتفاقية المذكورة أعلاه في الفقرة (ك) من مادتها الأولى النازحين بأنهم "الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلحة و أعمال العنف المعمم و انتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، و الذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا".

الملاحظ أن تعريف النازحين داخليا أشمل و أوسع نطاقا من تعريف اللاجئين، فهو يشمل النازحين بفعل الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي بفعل البشر[9].بعد عمليات التهجير القسري التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية، أراد المجتمع الدولي تفادي حدوث مثل هذه الأعمال، فتم تضمين اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949، نصا واضحا و صريحا يقضي بحضر النقل القسري للسكان المدنيين. و هو ما نصت عليه المادة 49 فقرة 1 من الاتفاقية كما يلي : "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه".

إلا أن نص المادة لم يكن مطلقا، فقد أجاز اللجوء إلى النقل القسري في بعض الحالات، و هو ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة كما يلي : "و مع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية".

المهاجرون في البلدان التي تشهد أزمات : و هي فئة محل اهتمام في الآونة الأخيرة، خاصة في ظل الأحداث التي عرفتها المنطقة العربية.و هي تضم المهاجرين الدوليين الذين يجدون أنفسهم عالقين في بلدان إقامتهم، و قد أصيبت بنزاعات مسلحة أو كوارث طبيعية أو ناجمة عن البشر، فيجبرون على النزوح داخل بلد إقامتهم، أو العودة إلى بلدهم الأم أو البحث عن الأمان في بلد ثالث. و ليست هناك أي اتفاقية دولية أو إطار قانوني يعطي تعريفا لهذه الفئة، إلا أن الفريق العامل المعني بالمهاجرين في البلدان التي تشهد أزمات، و الذي ترأسه حكومتا الولايات المتحدة الأمريكية و الفلبين، يعمل على الاتفاق على مبادئ توجيهية خاصة بالدول و غيرها من الجهات الفاعلة لمعالجة حالات مماثلة[10].

تتنوع هذه الفئات من حيث الصفة القانونية. فبعد النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية، لم يعد بإمكان عدد كبير من اللاجئين العراقيين البقاء في هذا البلد. و لدى عودتهم إلى العراق، لم يتمكن عدد كبير منهم من العودة إلى مجتمعاتهم الأصلية بسبب حالة انعدام الأمن، فباتوا نازحين داخليا. و من الأمثلة على هذا الوضع، العدد غير المعروف للعمال المهاجرين من آسيا، وأفريقيا و المنطقة العربية الذين يعتقد أنهم باتوا نازحين داخليا وسط الأزمة التي تعصف بليبيا[11].يمثل هذا الشكل عمليات النزوح المرتبطة بالنزاعات و الكوارث في النصف الأول من عام 2017[12].

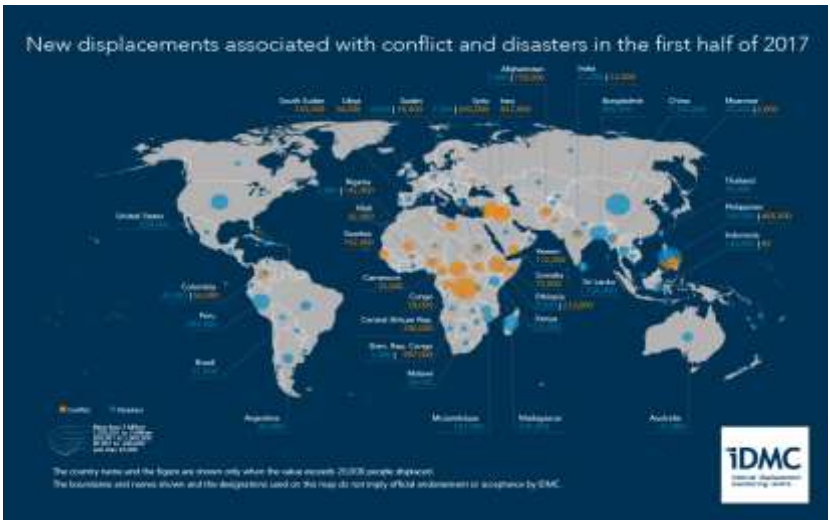

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

الأطر القانونية :

لم تصادق جميع الدول العربية على الأطر القانونية الإقليمية والدولية المعنية باللاجئين، والنازحين داخليا، و غيرهم من المهاجرين قسرا. فمن أصل 22 دولة، أعضاء جامعة الدول العربية، صادقت تسع دول فقط على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 و البروتوكول المكمل لها لعام 1967. و من أصل الدول الخمس الأولى المضيفة، و هي الأردن، و العراق، و لبنان، و مصر، و اليمن، لم تصادق على هذه الاتفاقية سوى مصر مع تحفظات هامة، و اليمن[13]. أما اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي ترعى المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، فصادقت عليها كل من تونس، و الجزائر، و جزر القمر، و جيبوتي، و السودان، وليبيا، و مصر، و المغرب، وموريتانيا.و في عام 1994، اعتمدت جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية. و مع أن هذه الاتفاقية وسعت نطاق تعريف اللاجئين، بحيث باتت تغطي حالات اللجوء بفعل النزاعات و الكوارث الطبيعية، أغفلت حالات العنف المتفشي، أو النزاعات الداخلية، أو الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، و يتطلب دخولها حيز التنفيذ انضمام و مصادقة العدد الكافي من الدول.

أما اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية النازحين و مساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، فوقع عليها كل من تونس، و جزر القمر، و جيبوتي، و الصومال، موريتانيا، لكنها لم تصادق عليها بعد.

الهوامش :

[1] الفريق العالمي المعني بالهجرة هو مجموعة مشتركة بين الوكالات تجمع بين رؤساء الوكالات التي تسعى إلى الارتقاء بتطبيق أوسع نطاقاً لجميع الصكوك الدولية و الإقليمية المعنية و القواعد المتعلقة بالهجرة، و التشجيع على اعتماد نهج أكثر تماسكاً و شمولاً و أفضل تنسيقاً في مسألة الهجرة الدولية.
عن : الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27677.html

[2] حيث تم تهجير الفلسطينيين على مراحل؛ فالهجرة الأولى بدأت خلال النكبة عام 1948، حيث تم تهجير أكثر من 800ألف فلسطيني خارج وطنهم، أما الهجرة الثانية فكانت خلال حرب عام 1967، حيث تم تشريد موجة واسعة من الفلسطينيين قدر بنحو 300,000 فلسطيني من الضفة الغربية و قطاع غزة. وتواصل الهجرات الفلسطينية و

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

بوتيرة أقل مما حدث في عام 1948 و عام 1967 بسبب الحروب و السياسات الاقتصادية والأمنية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني و التي أدت إلى تهجير عشرات الآلاف من الفلسطينيين بشكل مستمر طوال سنوات الاحتلال.

عن : الهجرة القسرية في المنطقة العربية : نظرة عامة حول الأزمة و استجابة الدول الأعضاء و جهود جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، القطاع الاجتماعي، إدارة السياسات السكانية و المغتربين و الهجرة، جامعة الدول العربية. جويلية 2016. ص 11.

[3] اعتمدت الاتفاقية يوم 28 جويلية 1951 من قبل مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية، بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، و دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 22 أبريل 1954، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم تنفيذي رقم 63-274، المؤرخ في 25 سبتمبر 1963، يتضمن مجالات تطبيق الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ30 جويلية 1963.

[4] أقرّ مشروع هذا البروتوكول من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة عملا بموجب القرار رقم 1186 (د-41) المؤرخ في 18 نوفمبر 1966، و اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2198 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و عرض على الدول للتصديق عليه سنة 1967، و دخل حيّز النفاذ بتاريخ 4 أكتوبر 1971.

[5] الفقرة الثانية (أ) من المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

[6] Global Migration Group (2010). Mainstreaming Migration into Development Planning:
A Handbook for Policymakers and Practitioners. International Organization for Migration. Available from
http://www.un.org/esa/population/meetings/ninthcoord2011/mainstreamingmigration.pdf.

[7] الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي. وردت هذه المبادئ ضمن تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة "السيد فرانسيس دينغ"، وثائق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 1998.

[8] دخلت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية و مساعدة النازحين داخليا عام 2009، المعروفة أيضا باسم اتفاقية كمبالا، حيز التنفيذ في 06 ديسمبر 2012 ، و لم تصادق عليها الجزائر.

[9] يشترط توفر عنصرين لقيام الهجرة الداخلية : 1 – عنصر الإكراه : أي وجود أسباب قسرية. 2 – استقرار المهجرين في مناطق داخل الحدود المعترف بها دوليا لبلدهم. لذلك ينبغي التفرقة بين المهجرين داخليا و اللاجئين من حيث الوضع القانوني للفئتين. فاللاجئ هو شخص ترغمه الظروف على الهجرة القسرية جراء الحروب و انتهاكات حقوق الإنسان، و يجتاز حدود بلده ليقيم في بلد آخر، كما انه يتمتع بوضع قانوني يضمن له الحماية، ويسقط عنه امتياز التمتع بالحقوق المنصوص عليها في تشريعات دولته الأم. في حين أن النازح داخليا يجبر على تغيير مكان إقامته المعتاد، و يبقى متمتعا بالحقوق المنصوص عليها في تشريعات دولته.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

[10] Migrants in countries in crisis working group concept note, 14 February 2014. Available from : https://www.iom.int/files/live/sites/iom/files/What-We-Do/docs/MICIC-Concept-Note-Final-2-14-14.pdf.

[11] تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، الهجرة و النزوح و التنمية في منطقة عربية متغيرة، الأمم المتحدة و المنظمة الدولية للهجرة، UNHCR. ص 120.

https://publications.iom.int/system/files/pdf/sit_rep_arb.pdf

[12] تقرير النزوح الدولي السنوي لعام 2017 الصادر عن المركز الدولي لرصد النزوح الداخلي و مقره بجنيف. عن الموقع الرسمي للمركز الدولي :

http://www.internal-displacement.org

[13] صادقت مصر على الاتفاقية مع إبداء تحفظاتها على المواد 12 (1)، و 20، و 22 (1)، و 23 و 24.

With reservations in respect of article 12 (1), articles 20 and 22 (1), and articles 23 and 24.

Clarifications (received on 24 September 1981):

1. Egypt formulated a reservation to article 12 (1) because it is in contradiction with the internal laws of Egypt. This article provides that the personal status of a refugee shall be governed by the law of the country of his domicile or, failing this, of his residence. This formula contradicts article 25 of the Egyptian civil code, which reads as follows:

"The judge declares the applicable law in the case of persons without nationality or with more than one nationality at the same time. In the case of persons where there is proof, in accordance with Egypt, of Egyptian nationality, and at the same time in accordance with one or more foreign countries, of nationality of that country, the Egyptian law must be applied."

The competent Egyptian authorities are not in a position to amend this article (25) of the civil code.

2. Concerning articles 20, 22 (paragraph 1), 23 and 24 of the Convention of 1951, the competent Egyptian authorities had reservations because these articles consider the refugee as equal to the national.

We made this general reservation to avoid any obstacle which might affect the discretionary authority of Egypt in granting privileges to refugees on a case-by-case basis.

عن الفصل الخامس من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة المتاحة على الموقع الإلكتروني :

https://treaties.un.org/pages/participationstatus.aspx